الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: **1/15854**

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 26 مارس 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: خ ق مقرّه نائبته الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع أولاد حفوز، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أوت 2006 تحت عدد 1/15854، والتي تعرض فيها أنّ منوّبها زاول تعليمه العالي بأكاديمية الدولة للصيدلة بروسيا، بعد أن تلقّى تكوينا تحضيريا علميا مدّته سنة أفضى إلى حصوله على شهادة خوّلت له الالتحاق بالتعليم العالي بروسيا. وخلال سنة 2001، تحصّل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الروسية. وبعد قضاء خمس سنوات دراسات صيدلية، تحصّل على شهادة الماجستير في الصيدلة. فتقدّم بمطلب إلى اللجنة القطاعية للمعادلات للعلوم الطبية وشبه الطبية، قصد معادلة شهادته بشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي، فحظي مطلبه بالموافقة وتمّت دعوته بمقتضى المكتوب عدد 4793 المؤرّخ في 22 جويلية 2005، للقيام بتكوين إضافي. إلا أنّه، وبعد قضاء أكثر من شهرين من التكوين بكلّية الصيدلة بالمنستير، فوجئ بمكتوب جديد صادر عن اللجنة المشار إليها تحت عدد 7157 تضمّن إلغاء للمكتوب المذكور أعلاه ورفضا لإسناد المعادلة. فتولّى الاعتراض على هذا القرار أمام اللجنة الوطنية للمعادلات، التي قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 جوان 2006 رفض طلب المعادلة. فتقدّم

بدعوى الحال، طعنا بالإلغاء في قرار اللجنة الوطنية للمعادلات المذكور، وذلك بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة إنّ الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين والذي اقتضى أنّه "يمكن إسناد المعادلة لشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي الذي يستجيب للشروط التالية: أن يكون: أ) متحصّلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة. ب) تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية"، لم يشترط الحصول على شهادة الباكالوريا للالتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي بتاريخ 29 نوفمبر 2006 والذي أفاد من خلاله بأنّ العارض سجّل بالسنة الأولى صيدلة دون الحصول على شهادة الباكالوريا شرط الالتحاق بالتعليم العالي، ثمّ تحصّل على شهادة ختم الدروس الثانوية العامة مع امتحانات نهاية السنة الأولى صيدلة وهو ما يؤكّد عدم تناسق وعدم شرعية مساره الدراسي. وأضاف أنّ السنة التحضيرية التي تابعها العارض تخص الطلبة الأجانب الذين يودّون تعلّم اللغة الروسية ولا تعوّض شهادة الباكالوريا. وتمسّكت الإدارة بأنّ مراد واضع الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين إنّما يتّجه إلى تقييم الشهادة الأجنبية على ضوء نظام الدراسات الوطني، وهو ما استقرّ عليه فقه القضاء التونسي.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 8 جانفي 2007 والذي تمسّكت فيه مجددا بأنّه تمّ قبول منوّبها للتسجيل بالسنة الأولى من التعليم العالي بالبلد الذي أسند له شهادة الصيدلة بناء على إتمامه بنجاح السنة التحضيرية، على نحو يستجيب فيه للشرطين الواردين بالفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمشار إليه أعلاه. وأضافت أنّ حصول منوّبها على ما يعادل شهادة الباكالوريا كان على سبيل التزيّد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 16 فيفري 2007 والذي ضمّنه تمسك الإدارة بما ورد في تقريرها المؤرّخ في 29 نوفمبر 2006.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلّق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين المنقّح والمتمم بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد و العـ في تلاوة لملخص للتقرير الكتابي للمستشار المقرّر السيد حـ م ، وحضرت الأستاذة ورافعت على ضوء التقارير الكتابية المظروفة بالملف وطلبت إلغاء القرار المطعون فيه كما حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك. ثم تلا مندوب الدولة السيد عبد الرزاق بن خليفة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشّكل

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار اللجنة الوطنية للمعادلات الصادر في جلستها المنعقدة بتاريخ 6 جوان 2006 والقاضي برفض مطلب معادلة شهادة الماجستير في الصيدلة التي تحصّل عليها من أكاديمية الدولة للصيدلة بروسيا، بشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي.

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون

حيث تمسّكت نائبة العارض بأنّ القرار المطعون فيه انطوى على خرق للقانون بمقولة إنّ الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين لم يشترط الحصول على شهادة الباكالوريا للالتحاق بالتعليم

العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة و لم يشترط كذلك أن يكون المسار الدراسي مسارا عاديا مثلما ذهبت إلى ذلك اللجنة في قرارها المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المتعلّق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين أنّه "يمكن إسناد المعادلة لشهادة ديبلوم الدولة للصيدلي إلى الذي يستجيب للشروط التالية: أن يكون: 1) متحصّلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة. 2) تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الوثائق المظروفة بالملف، وخاصة من الترجمة الفرنسية للشهادة المسلّمة من وزارة التربية الأوكرانية بتاريخ 10 جويلية 2000 ومن قرار المعادلة الصادر عن اللجنة القطاعية للتعليم الثانوي بتاريخ 24 سبتمبر 2001 ومن النسخة الفرنسية لشهادة الماجستير في الصيدلة المسلّمة من الجامعة الحكومية للطب "إيفان بافلوف" بمدينة "ريازان" الروسية بتاريخ 24 جوان 2005، أنّ العارض في دعوى الحال زاول دروسا تحضيرية موجّهة إلى الأجانب بالجامعة الحكومية للتقنيات ب"أوديسا" بأوكرانيا بخلال الفترة الممتدّة من شهر سبتمبر 1999 إلى شهر جويلية 2000، ثمّ وبتاريخ 20 جوان 2001 تحصّل على شهادة الدراسة الثانوية العامة من دائرة التربية بإقليم "سان-بيترزبورغ" بروسيا والتي تمّت معادلتها بشهادة الباكالوريا التونسية بمقتضى قرار اللجنة القطاعية للمعادلات المشار إليه، وعلى شهادة الماجستير في الصيدلة من الجامعة الحكومية للطب "إيفان بافلوف" بمدينة "ريازان" الروسية بتاريخ 24 جوان 2005.

وحيث ولئن ثبت مما سلف بيانه أنّ العارض تحصّل على ما يعادل شهادة الباكالوريا التونسية أثناء مزاولته للدراسات الصيدلية، فقد ثبت في المقابل بأنّ قبول تسجيله بالدراسات المذكورة تمّ بناء على حصوله على شهادة الدراسات التحضيرية من الجامعة الأوكرانية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تتولى لجنة المعادلة تقييم الشهادة الأجنبية المعروضة على أنظارها على ضوء نظام الدراسات المعمول به في البلد الأجنبي المانح لها والبحث في مدى مطابقته للنظام الوطني وذلك من خلال عناصر موضوعية تتعلق بسنوات الدراسة ومحتوى البرامج وكيفية إجراء الامتحانات والمدة المستوجبة لإعداد العمل العلمي وطبيعة المؤسسة التي تسلم الشهادة.

وحيث وفي غياب ما من شأنه أن يفيد بأنّ الشهادة المسلّمة من الجامعة الأوكرانية لا تمكّن حاملها من التسجيل بمؤسسات التعليم العالي بالدولة الروسية، البلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة، فإنّ قبول الجامعة الحكومية للطب "إيفان بافلوف" بمدينة "ريازان" الروسية، تسجيل العارض لدراسة الاختصاصات الصيدلية لديها، يجعله في وضع مطابق لأحكام الفصل الحادي عشر من قرار وزير التعليم العالي المذكور، ولا تأثير في ذلك لما تمسكت به الوزارة بخصوص تاريخ الحصول على شهادة الباكالوريا، ضرورة أنّ الفصل الحادي عشر من قرار 15 أوت 1996 المشار إليه لم يشترط الحصول على شهادة معيّنة بذاتها للتسجيل بالمؤسسات الجامعية بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة، وإنّما اكتفى بالتنصيص على اشتراط أن تخوّل الشهادة حاملها الدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلّم الشهادة موضوع مطلب المعادلة، وهو ما تمّ فعلا بالنسبة إلى وضعية العارض.

وحيث يغدو المطعن الراهن حريا بالقبول، واتجه إلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

ولهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيّد م م والسيدة س ق

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

سميرة قيزة

م